[ 583 ] فرغ من حكومتك وكان لك كلام أو دعوى فاذكره. فإن حضرا وادعيا جميعا كل واحد منهما على الآخر في حال واحد، لم يسبق أحدهما صاحبه، قدم الذي يكون على يمين صاحبه. وإذا كان لجماعة حقوق على واحد من جنس واحد أو أجناس مختلفة ووكلوا من ينوب عنهم في الخصومة فادعى الوكيل الحقوق فإن اعترف الزم ذلك وإن أنكر وكان هناك بينة حكم بها عليه، وإن لم يكن بينة كان القول قوله مع يمينه. وإذا أراد كل واحد من هذه الجماعة أن يستحلفه على الانفراد كان ذلك له، لأن اليمين حق له فكان له أن ينفرد بها، فإن رضيت الجماعة منه بيمين عن الكل كان ذلك جائزا لأن اليمين حق لهم فإذا رضوا بيمين واحدة صح ذلك واكتفى بها عن جميعهم. وإذا حضر عند الحاكم إنسان واستعدى (1) على إنسان، وكان المستعدى عليه حاضرا، أعدى عليه وأحضره، وليس في ذلك ابتذال (2) لأهل الصيانات إن كان المستعدى عليه من أهلها ومن أهل المروات، لأن أمير المؤمنين (عليه السلام) حضر عند شريح مع يهودي، وحضر عمر مع أبي بن زيد عند ابن ثابت ليحكم بينهما، وحضر أبو الدوانيق - في حجة - مع الجمالين مجلس الحكم بخلاف (3) جرى بينهما. فإذا كان إحضار من ذكرناه صحيحا جائزا، فينبغي أن يكون عند الحاكم في ديوان حكمه ختوم من طين مطبوخة (4) بخاتمه ينفذ منها شيئا مع الخصم إليه فإن حضر، وإلا بعث ببعض أعوانه إليه. فإن حضر، وإلا انفذ شاهدين يشهدان على امتناعه فإن حضر، وإلا استعان بصاحب الحرب وهو صاحب الشرطة.

_____ (1) استعدى: أي استنصر (2) الابتذال: أي الخفة والمهانة، وفي أكثر النسخ " ابتدال " بالمهملة أي اتخاذ البدل. (3) في نسخة " لخلف " بدل " بخلاف " (4) في المبسوط " مطبوعة "

_____